من خطابه ومروته ظاهره ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروة انتهى وقال الكمال ابن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته
ظاهره وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت
الحسنات اغلب من السيئات وهو يجتنب الكبائر قبلت شهادته
انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى ومثله في المحيط وفيه ايضا
سئل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة انتهى وهذا
اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة
في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم
لان تزداد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة
معاملته لقول عمر رضي الله لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلوته انظروا
الى حاله في درهمه وديناره وروي ان رجلين شهدا عند عمر
رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما كما اذا لم اعرفكما فاتيا بمن
يعرفكما فجاء برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال
اكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال
اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما فقال لا فقال اعاملتهما في
الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك اذا لا تعرفهما
فعمر رضي الله عنه لم يقض قبل السؤال والعدالة انما تعرف بالامتحان
والتجربة والتعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره والعدالة
مشروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فعلم شرط العدالة في الشهادة والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب
عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وحيث من ليس
بمعصوم عن الافك لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا قال كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن
التعديل وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم ستة اشهر
فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في الفسق
والعدالة يتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخر اذا
مكث سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان الوقوف
على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح
للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العنين للاصابة وفي المحيط
رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدلا رجلا عند رجل وسع السامع
ان يعدله اذا وقع في قلبه انما الامر على ما قالا اذا لم يتقادم العهد
فاذا عرف المعدل العدالة ويتقنها صفة من قامت به يعدله ويشترط
ان يكون المعدل عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة

ولذا قيل

ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى برد كلام السروجي
شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي بكلامه في
شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزاله عن الناس فانه
كان بسطح الجامع الازهر مشغولا بما هو بصدده من نحو شرح الكنز
رحمهم الله واما المروة فقيل في تعريفها ان لا يأتي الانسان ما يعتذر
منه مما يحطه عن مرتبته عند اهل الفضل كما قيل اياك وما يسبق
الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل السمت الحسن
وضبط اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل
فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية والواحد العدل المسلم
يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة وابي يوسف والاثنان احوط
وقال محمد لا يجوز الا تزكية اثنين اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضي
به جاز اتفاقا سواء كان المزكي رجلا او امرأة او حرا او عبدا او بصيرا
او اعمى او محدودا في قذف وقد تاب صبيا او زوجا الزوجة
او اصلا لفرعه او عكسه او عبدا لمولاه وقلبه وهذا في غير
الحدود والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة رجال ذكور بهم
اهلية الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص لا بد من ذكورة المزكي
وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية لانه يشترط فيها
جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الا لفظ
الشهادة اجماعا وكذا يشترط العدد فيها وينبغي للقاضي ان يختار
في المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم
اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون
جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد
ولا اهل سوقه من يثق به سأل اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة اعتبر
في الشهود تواتر الاخبار واعلم ان الجرح مقدم على التعديل
لان الجارح اعتمد دليلا هو العيان لارتكاب الشاهد محظور دينه
والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا عدله واحد
وجرحه اخر فالجرح اولى فان عدله اخر فالتعديل اولى لانه حجة
كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما في
الثبوت لان زيادة العدد لا توجب الترجيح واعلم ايضا ان القاضي
لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد وهو الذي لم يتضمن حقا للعباد
ولا الشرع لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق
يرتفع فسقه بالتوبة ولعله تاب في مجلسه واما اذا كان الجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)